وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقرينا على ما صرحا به من
حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا
المسافة هنا من مكة وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استيجار
راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا
للزركشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب **فان لحقه** اي الذكر **بالراحلة مشقة شديدة**
وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر **اشترط وجود محمل**
بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط
نحو كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله
رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مونتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتي اما المراة
والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وان اعتادا غيره كنساء الاعراب على الاوجه
لانه استر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لها لانه يحتاط للواجب اكثر **واشترط شريك
يجلس في الشق الاخر** اي وجوده بشرط ان يليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة
بل اولى لان المشقة هنا اعظم لطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان
لا يكون به برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه
وفاؤه بذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لانه بذل
الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه
او يريده معه تعينت هي او الشريك **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون مرحلتين** وان
كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب
عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر **وهو قوي على المشي يلزمه الحج** لعدم المشقة غالبا
فان ضعف عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة **فكالبعيد** فيما مر وخرج بالمشي نحو
الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته **ويشترط كون الزاد والراحلة** السابقين ومثلهما

ثمنها

ثمنها واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقايد اعمى ومحمل شرط وغير ذلك من كل ما يلزمه
من مون السفر **فاضلين عن دينه** ولو مؤجلا وان رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر
لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه
للحج ما يسد به دينه فظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضيق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان (وظاهر)
الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة او الحج في التركة
قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك
صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج
ودينه الحال على مليء مقر به او به بينة او يعلمه القاضي كالذي بيده والا فكالمعدوم
نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا وعن دست ثوب يليق به
نظير ما ياتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الاتي في قسم الصدقات
وخيل الجندي الاتي نظيره والة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن
مونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه واقامته كما علم مما مر ولئلا يضيعوا
وعدل عن قول اصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمونة ومن ثم قال
نفقتهم مع ان المراد مونتهم لانهم قد يقتصرون على النفقة فلا يلزم المنفق الا
المونة الزايدة ليشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب
ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المون او يوكل من يصرفها من مال حاضر
او يطلق الزوجة او يبيع القن **والاصح اشتراط كونه** اي المذكور الفاضل عما مر **فاضلا**
ايضا **عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته** لزمانة او منصب او عن ثمنهما
الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا ان استغرقت حاجة الدار وكانت
مسكن مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها او الاستبدال عنها او عن
العبد بلايق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وان الفهما قطعا هنا لا في الكفارة
لان لها بدلا اي مجزيا فلا يعترض بان كلا من خصالها اصل برأسه في الجملة فلا ينتقض
بالمرتبة الاخيرة منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج

Copyright © King Saud University